سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٦

الصلاة في الإسلام

حقيقتها - ومنزلتها - وحكم تاركها

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

الصَّلَاةُ فِي الإِسْلَامِ

حَقِيقَتُهَا وَمَنْزِلَتُهَا وَحُكْمُ تَارِكِهَا

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017
ردمك: 978 - 9931 - 392 - 80 - 4

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر
هاتف/ فاكس: 023 83 11 20
المحمول: 055147 54 94
البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، ذي الفضل والإنعام، نحمده حمدا كثيرا كما يحب ويرضى.

ونصلّي ونسلم على سيدنا محمد، نبي الرحمة، وهادي الأمة، وكاشف الغمة، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الهداة المهديين من الأنصار والمهاجرين، وأتباعه وإخوانه المؤمنين الصادقين إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الصلاة عماد الدين، وركنه المتين، وهي من أشرف الطاعات وأعظم القُرُبات، جعلها الله عزّ وجلّ أم العبادات، بها يتميز المؤمنون عن الكفار والمنافقين، وبهديها تطهر النفوس وتُرْفع الدرجات، وتُمْحى الذنوب والخطايا وتُغْفر السيئات.

ونحن بهذا البحث نريد أن نرشد إخواننا المؤمنين جميعا، وأن نبين لهم منزلة الصلاة العظيمة، وما لها من فضل وخير في الدنيا والآخرة، وأن يدركوا خطورة تركها أو التهاون عنها.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وُفِّقْت فيما قدمته، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل، وأن يتقبل منا هذا الجهد ويتجاوز عما وقع فيه من خطأ وزلل، وأن ينفع به المسلمين، ويكون لهم عونا على أداء الصلاة، وحافزا على المحافظة عليها.

كما أرجو من جميع القراء الأفاضل علماء وطلبة، إن وجدوا خطأ أن يصححوه وأن يرشدوني إليه، والدين النصيحة، ولهم مني جزيل الشكر، ومن الله قبل ذلك عظيم الثواب والأجر.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

في تعريف الصلاة

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة

الصلاةُ واحدةُ الصَّلواتِ المَفْروضةِ، وهو اسمٌ يوضَعُ مَوْضِع المَصْدر، تقول: صَلَّيْتُ صلاةً ولا تَقُلْ تَصْلِيةً[1].

وهي في الأصل الدعاء بالخير، فسميت ببعض أجزائها، وهو قول جمهور أهل اللغة والفقه[2].

كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[3]، أي ادع لهم إن دعاءك سكن لنفوسهم وطمأنينة لقلوبهم.

---

(1) انظر لسان العرب (465/14).

(2) انظر مادة صلا، في معجم المقاييس في اللغة (ص: 572)، والقاموس المحيط (355/4)، ومشارق الأنوار (56/2)، والنهاية في غريب الحديث (50/3)، ومختار الصحاح (ص: 368).

(3) سورة التوبة: 103.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾[1]، أي ودعوات الرسول ﷺ.

ومنه أيضا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذا دُعِيَ أَحدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ**»، أي فلْيَدْعُ لأرباب الطعام بالخير والبركة.

ومنه أيضا قوله ﷺ في التشهد: «**الصَّلَوَاتُ للَّهِ**»، أي الأدعِيةُ التي يُعْبَدُ بها الله تعالى ويُرادُ بها تعظيمه، وهو مُسْتَحِقُّها لا تليقُ بأحدٍ سِواه.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك، فقال أبو إسحاق والزجاجي وابن قتيبة وابن الأنباري: إن الصلاة

---

(1) سورة التوبة: 99.

(2) أخرجه مسلم (1054/2 رقم: 1431).

في كلام العرب الدعاء، وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، ومن ذلك سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود»[1].

وورد أيضا في القرآن الكريم والسنة النبوية استعمال كلمة الصلاة في معان أخرى، نذكر منها ما يأتي:

تستعمل بمعنى الإيمان، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾[2]، أي صلاتكم.

فعن البَرَاءِ بنِ عازب رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.**

---

(1) المنتقى (1/3 ـ 4).

(2) سورة البقرة: 143.

وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[1].

وتستعمل بمعنى البركة، ومنه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2]، أي دعا لهم بالبركة.

وتستعمل بمعنى الرحمة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (388/2 رقم: 4486)، ومسلم (374/1 رقم: 525).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (331/1 رقم: 1497)، ومسلم (756/2 رقم: 1078).

(3) سورة الأحزاب: 56.

وقد علّم رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ كيفية الصلاة عليه لما سُئِل عن ذلك، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»[1].

ومعنى الصلاة من الله عزّ وجلّ على نبيه ﷺ التشريف والتكريم وحسن الثناء، وعلى غيره الرحمة، والصلاة من الملائكة الاستغفار، ومن الناس التضرع والدعاء.

قال الإمام العلامة أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «الصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره»[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «فأمّا قولنا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّد، فمعناه: عظِّمْه في الدنيا بإعْلاء ذِكْرِه، وإظْهارِ دَعْوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بِتَشْفِيعِه في أمَّته، وتضعيف أجْره ومَثوبَتِه»[3].

---

(1) أخرجه مالك (165/1 رقم: 396)، ومن طريقه مسلم (305/1 رقم: 405).

(2) الجامع لأحكام القرآن (232/14).

(3) النهاية في غريب الحديث (50/3).

وتستعمل الصلاة أيضا بمعنى العبادة، ومنه قوله تعالى عن المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1]، أي وما كانت عبادتهم عند البيت إلا تصفيرا وتصفيقا.

وتستعمل بمعنى التسبيح، كما في قوله عزّ وجلّ عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[2]، أي من المصلين.

وتستعمل بمعنى الاستغفار، ومنه قول النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيهِمْ**»، فإنه ﷺ فسره في رواية النسائي بقوله: «**أُمِرْتُ لأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»[3].

وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[4].

---

(1) سورة الأنفال: 35.

(2) سورة الصافات: 143.

(3) صحيح. أخرجه مالك (242/1 رقم: 575)، والنسائي (91/4 رقم: 2037)، والحاكم (663/1 رقم: 1794).

(4) سورة الإسراء: 110.

اشتقاق كلمة الصلاة[1].

اخْتُلف في اشتقاق لفظ الصلاة على عدة أقوال:

أولها: وهو أشهرها، أنها مشتقة من الصلوين، وهما عرقان في الردف من جانبي الذَنَب.

وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

ثانيها: أنها مأخوذة من الصلا، بمعنى تلا، ومنه المُصَلِّي وهو التالي في حلبة سباق الخيل، لأن رأس فرسه يكون عند صلوي الأول، أي مَغْرِز ذَنَبِه.

قالوا: ولهذا كُتبت الصلاة في المصحف بالواو.

ومعنى كونها تالية، أي جاءت ثانية للإيمان وتالية له.

ثالثها: أنها مأخوذة من الصلى وهو النار، يقال: صَلَيْتُ الرجل نارا، أي أدخلته النار وجعلته يصلاها، فإذا

---

(1) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (234/2)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (141/1)، والجامع لأحكام القرآن (168/1)، والذخيرة (5/2).

أُلقي فيها إلقاء كأنه يريد إحراقه قيل: أَصْلَيتُهُ ـ بالألف ـ، وصَلَّيتُهُ تَصْلِيَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾[1].

ويقال: صلّى العود على النار، أي لينه وقومه، والعود المعوج إذا أرادوا تقويمه يعرض على النار.

والصلاة تقيم العبد على طاعة الله عزّ وجلّ وتنهاه عن معصيته، وتقوم اعوجاجه، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[2].

رابعها: أنها مأخوذة من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربه، أي تدنيه من رحمته، وتقربه من رضوانه، وتدخله جنته.

خامسها: أنها مأخوذة من صلى بمعنى لزم، يقال: صلى بالنار إذا لزمها، كما في قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾﴾[3]، أي يلازمها ولا يفارقها أبدا، والمصلي يلزم هذه العبادة ولا يتركها أبدا مهما كانت الأحوال والمعوقات.

---

(1) سورة الانشقاق: 12.

(2) سورة العنكبوت: 45.

(3) سورة المسد: 3.

المطلب الثاني

تعريف الصلاة في الاصطلاح الشرعي

عرفها ابن رشد رحمه الله فقال: «**هِيَ فِي الشَّرْعِ وَاقِعَةٌ عَلَى دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، تَقْتَرِنُ بِهِ أَفْعَالٌ مَشْرُوعَةٌ**»[1].

وعرفها الشيخ الإمام ابن عرفة رحمه الله بقوله: «**قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ، أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ**»[2].

وهذا التعريف هو المستعمل عند المتأخرين من المالكية والمتداول في مصنفاتهم، ولذلك سأقوم بشرحه وتوضيحه.

قوله: (**قُرْبَةٌ**)، القُربة ـ بضم القاف ـ جمعها قُرَب.

وهي كل ما يتقرب به العبد إلى ربه عزّ وجلّ من الأعمال المطلوبة على جهة الوجوب كالصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان والحج، أو على جهة

---

(1) المقدمات الممهدات (138/1).

(2) شرح حدود ابن عرفة (107/1).

الاستحباب كقيام الليل والصدقة والعمرة وصوم يوم عاشوراء وعرفة.

وقد أدخل بهذا القيد النية، لأن الأعمال تحسب وتعتبر صحيحة ومقبولة عند الله تعالى إذا كانت بنية القُربة إليه سبحانه، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١﴾[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) سورة الزمر: 11.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

فصلاح الأعمال وفسادها، وقَبُولها وردها بحسب النية الباعثة عليها، فلا يستوي من يجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى ومن يحارب لإظهار شجاعته أو عصبيته، ومن يحج ويصوم ويقوم الليل إيمانا واحتسابا ومن يفعل ذلك رياء.

فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟**

---

(1) صحيح. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (18/3 رقم: 4348)، وفي المجتبى (25/6 رقم: 3140).
وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (55/1)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (28/6): «بإسناد جيد».

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (3/1513 رقم: 1905).

وقوله: **(فِعْلِيَّةٌ)**، أي ذات أفعال مشروعة، سواء كانت هذه الأفعال واجبة كالركوع والسجود، أو مندوبة كرفع اليدين عند الإحرام، وتفريج الفخذين في الركوع والسجود، والتيامن بالسلام.

وقد عبر رحمه الله بقوله: **(فِعْلِيَّةٌ)**، وإن كان في الصلاة أقوال، بعضها واجب وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام، وغيرها مسنون أو مندوب كقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود، لأنه رحمه الله أشار إليها في قوله: **(ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ)**.

أو من باب التغليب، لأن أكثر هيئاتها أفعال.

أو لكون أفعالها أعظم وأشد تأكيدا من أقوالها.

أو لأن الأقوال مرتبطة بالأفعال، كتكبيرة الإحرام حال القيام واستقبال القبلة مع رفع اليدين، وكقراءة الفاتحة من قيام مع الاعتدال والاستقبال وتحريك الشفتين بالقراءة، وكالسلام من جلوس مع الالتفات يمينا وشمالا.

وقوله: **(ذَاتُ إِحْرَامٍ وَ سَلَامٍ)**، أي تبدأ بتكبيرة الإحرام، وهي قول المصلي عند الدخول في الصلاة: الله أكبر.

وسميت بذلك لأن المصلى إذا دخل الصلاة حَرُم عليه كل ما كان مباحا له قبلها، كالكلام والأكل والشرب.

أما السلام، فهو قول المصلي عند الخروج من الصلاة والتحلل منها: السلام عليكم.

وما ذكره في التعريف قيد أدخل صلاة الجنازة، لأنها ذات إحرام وسلام وإن لم يكن فيها ركوع وسجود.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المعاني المعرفة بالصلاة، ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه الشافعي في مسنده (ص: 49 ـ 50 رقم: 206)، وأحمد (123/1 و 129 رقم: 1006 و 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (9/1 رقم: 3) وصححه، وابن ماجة (101/1 رقم: 275)، والدارمي (117/1 رقم: 687).
ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه، وحديثه حسن، وللحديث شواهد تقويه.

وقوله: **(أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ)**، أدخل بهذا القيد سجود التلاوة وإن لم يكن فيه إحرام ولا سلام ولا ركوع، باعتبار أنه صلاة على الراجح لا يصح إلا إذا كان القارئ أو المستمع إليه محصلا لشروط الصلاة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟

قَالَ: «**لَا تَسْجُدْ، لأَنَّهَا صَلاَةٌ**»[1].

وعلى القول بعدم اعتباره صلاة، يمكننا تعريفها بأنها: «قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ».

أو نقول أيضا في تعريفها: «هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، ومُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ».

[1] أخرجه الدارمي (163/1 رقم: 1001) بسند صحيح.

المبحث الثاني

حكم أداء الصلاة وتركها

المطلب الأول

حكم الصلاة

الصلاة واجبة على كل مكلف، لا يجوز له تركها بأي حال من الأحوال، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآيات الآمرة بها والحاثة على المحافظة عليها كثيرة جدا، نذكر منها ما يأتي:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[2].

---

(1) سورة النور: 56.

(2) سورة النساء: 103.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[2].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[3].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾[4].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٧٢ ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة: 238.

(2) سورة الإسراء: 78.

(3) سورة البينة: 5.

(4) سورة التوبة: 11.

(5) سورة الأنعام: 72.

وأما السنة: فقد تواتر عن النبي ﷺ الأمربها والمحافظة عليها، من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[1].

وفي حديث الإسراء والمعراج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ... **فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟**

قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً؟

قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (13/1 رقم: 8)، ومسلم (45/1 رقم: 16).

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (90/1 رقم: 349)، ومسلم واللفظ له (146/1 رقم: 259).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (307/1 رقم: 1395)، ومسلم (50/1 رقم: 19).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.

فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ.

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟

فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟

قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»[1].

وعن طلحة بن عُبَيْد اللهِ رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

---

[1] أخرجه البخاري (26/1 رقم: 63).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ**»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الصلوات الخمس، فهي معلومة من الدين بالضرورة[3].

أقسام الصلاة باعتبار الحكم.

تنقسم الصلاة باعتبار الحكم إلى سبعة أقسام هي:

1 ـ **فرض عين:** وهي الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة الجمعة بشروطها.

2 ـ **فرض كفاية:** وهي صلاة الجنازة، إذا صلاها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (21/1 رقم: 46)، ومسلم (40/1 رقم: 11).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (200/7 رقم: 7268)، وحسنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (293/1).

(3) انظر المعونة (195/1)، والذخيرة (9/2)، وبداية المجتهد (92/1)، والدر الثمين (ص: 163)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (211/1).

3 ـ **سنة**: وهي: صلاة الوتر، وصلاة العيدين (الأضحى والفطر)، وصلاة خسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجدتا السهو، وسجود التلاوة.

4 ـ **رغيبة**: وهي: صلاة الفجر.

5 ـ **فضيلة**: وهي: صلاة الشفع، وصلاة كسوف الشمس، وتحية المسجد، وقيام الليل، وصلاة التراويح، والرواتب وهي ركعتان قبل الظهر وبعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء، وصلاة الضحى، وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وركعتان عند دخول البيت، وعند الخروج منه، وركعتان عند التوبة، وعند الحاجة، وعند الدعاء، وبين الأذان والإقامة، وركعتا الاستخارة، وصلاة التسبيح، وركعتان لمن قُرِّب للقتل، وصلاة الشكر.

6 ـ **مكروهة**: وهي: صلاة التطوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تُصَلَّى المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في غير المسجد، وبين الصلاتين المجموعتين.

7 ـ **محرمة**: وهي: صلاة التطوع عند طلوع الشمس، وعند غروبها، والصلاة حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة، وأثناء الخطبة، والصلاة إذا أُقِيمت الصلاة، وتنفل من عليه فوائت.

متى فُرضت الصلاة ؟[1].

فُرِضت الصلاة بمكة في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وذلك حين عُرِج بالنبي ﷺ إلى السماء[2].

---

(1) كانت صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بمكة أول الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي، واستمر الأمر على ذلك حتى فُرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج.
ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف: 205].
وقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [ق: 39].
وقيل: نَسَخَت الصلوات الخمس وجوب قيام الليل.
انظر المقدمات الممهدات (145/1)، والذخيرة للقرافي (8/2).

(2) اختلف المؤرخون وأهل السير في تاريخ وقوع الإسراء والمعراج، والصحيح ما قد ذكرناه؛ انظر فتح الباري لابن حجر (203/7)، والسيرة النبوية لابن كثير (93/2)، والجامع لأحكام القرآن (210/10 – 211)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (497/1).

قال العلامة ابن رشد رحمه الله: «فرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس في السماء حين الإسراء، بخلاف سائر الشرائع، وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها»[1].

ففي حديث الإسراء والمعراج في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « ... **ثُـمَّ فُرِضَـتْ عَلَـيَّ الصَّـلَوَاتُ خَمْسِـينَ صَـلَاةً كُـلَّ يَـوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟**

قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَـدَّ الْمُعَالَجَةِ[2]، فَـارْجِعْ إِلَـى رَبِّـكَ فَاسْـأَلْهُ التَّخْفِيـفَ لأُمَّتِكَ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

---

(1) المقدمات الممهدات (144/1).

(2) عالجت: أي زاولت ومارست، والرجل العلج هو الشديد المعالج للأمور.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟

قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ.

قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ، أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»[1].

وفي رواية أخرى للبخاري: « فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟

قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ.

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

فَعَلاَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (253/2 ـ 254 رقم: 3887)، مسلم (146/1 رقم: 259).

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ[1] بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ.

فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا.

فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟

---

[1] راودت: راجعت.

فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا.

قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ[1] إِلَيْهِ.

قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ.

قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ»[2].

كيف فُرِضت الصلاة؟

اخْتُلف في هيئة الصلاة حين فُرِضت على قولين:

القول الأول: أنها فُرِضت ركعتين ركعتين، إلا المغرب فُرِضت ثلاثا، ثم أكملت صلاة الحضر أربعا وبقيت صلاة القصر على أصلها.

---

(1) اختلفت إليه: أي جئته ورجعت إليه مرارا.

(2) صحيح البخاري (477/3 رقم: 7517)، وفتح الباري (478/13).

وذكر الحسن البصري والإمام الشافعي رحمهما الله أن الزيادة كانت بالمدينة حين نزلت آية القصر.

واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ**»[1].

والقول الثاني: أنها فُرِضَت أربعا أربعا، إلا صلاة المغرب فرضت ثلاثا، وصلاة الصبح ركعتين.

وهذا القول منسوب لعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوفِ رَكْعَةً**»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (91/1 رقم: 350)، مسلم (478/1 رقم: 685).

(2) أخرجه مسلم (479/1 رقم: 687).

وأيدوا ما ذهبوا إليه بقوله عزّ وجلّ في آية القصر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1]، فظاهر الآية يدل على أن الأصل الإتمام.

وحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّومَ وَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى والْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»[2]، والوضع إنما يكون بعد الإتمام.

وحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) سورة النساء: 101.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (347/4 رقم: 19069)، أبو داود (317/2 رقم: 2408)، والترمذي (94/3 رقم: 715)، والنسائي (180/4 رقم: 2272)، وابن ماجة (533/1 رقم: 1667).

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1].

وهو مشعر بأن القصر شُرِع بعد أن كانت الصلاة تامة.

وجمع بعض الأئمة بين القولين، بحمل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ما كانت عليه الصلاة في أول الأمر حين فُرضت الصلوات الخمس، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما على ما آل إليه الأمر بعد استقرار الرباعية ونزول آية القصر بالمدينة في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وضُعِّف هذا الجمع، بما جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام لما جاء إلى النبي ﷺ صبيحة الإسراء والمعراج، بيّن له كيفية الصلاة وأوقاتها، فصلى به الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا، والصبح ركعتين.

---

(1) أخرجه مسلم (478/1 رقم: 686).

وأحسن ما قيل في الجمع بين هذه الأخبار، مما يزيل الإشكال ويرفع الخلاف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله إذ قال: «فلعل عائشة أرادت أن الصلاة كانت قبل الإسراء تكون ركعتين ركعتين، ثم لما فُرِضت الخمس فُرِضت حضرا على ما هي عليه، ورُخّص في السفر أن يُصلى ركعتين كما كان الأمر عليه قديما، وعلى هذا لا يبقى إشكال بالكلية، والله أعلم»[1].

وجوب أمر الأهل بالصلاة.

يجب على المسلم أن يأمر أهل بيته من زوجة وأولاد وأبوين وإخوة وأخوات بالصلاة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[2].

وليس له حجة عند الله تعالى أن يقول: أمرتهم بالصلاة فلم يأتمروا، ونصحت لهم فلم يقبلوا نصحي، وعاقبتهم عليها فلم يكونوا لها فاعلين، إذ لو كان يغضب

---

(1) السيرة النبوية لابن كثير (113/2).

(2) سورة طه: 132.

لتركهم الصلاة كما يغضب لنفسه، ويشق عليه ما هم عليه كما يشق عليه إذا أفسدوا طعامه وشرابه، أو فرطوا في شيء من أمر مهماته، ما تركوها وفرطوا في أدائها، لأنهم اعتادوا منه أن يَحرص على حظوظ نفسه ويطالبهم بها ولا يطالبهم بحقوق الله تعالى، ولذلك تركوها ولم يحافظوا عليها.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، وهذا خطاب للنبي ﷺ، ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته على التخصيص، وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول: «**الصَّلَاة**»، انتهى»[1].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ،**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (263/11).

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[1].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**»[2].

وروى مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (250/2 رقم: 7404)، وأبو داود واللفظ له (33/2 رقم: 1308)، والنسائي (205/3 رقم: 1610)، وابن ماجة (424/1 رقم: 1336)، وابن خزيمة (183/2 رقم: 1148)، وابن حبان (306/6 رقم: 2567)، والحاكم (453/1 رقم: 1164) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (501/2 رقم: 4419).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود واللفظ له (33/2 رقم: 1309)، والنسائي في الكبرى (413/1 رقم: 1310)، وابن ماجة (423/1 رقم: 1335)، وابن حبان (307/6 رقم: 2568)، والحاكم (461/1 رقم: 1189) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (501/2 رقم: 4420).

كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1]»[2].

فعلى المرء أن يصلح نفسه ويلزمها طاعة الله، ويصلح أهله وولده ليكونوا عونا له على عبادة الله، فينجي نفسه وأهله من النار، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، قال: «**عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ**»[4].

قال الضحاك ومقاتل رحمهما الله: «حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه»[5].

---

(1) سورة طه: 132.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (119/1 رقم: 259) بسند صحيح.

(3) سورة التحريم: 6.

(4) أخرجه الحاكم (536/2 رقم: 3826) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) انظر تفسير ابن كثير (392/4).

وقال عتيق بن يعقوب: سمعت مالك بن أنس يقول: «ينبغي للرجل أن يؤدب أهله وولده ومن يجب عليه فرضه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ**»[1]، فأدب أهلك أو من وليت أمره على أدبك وخلقك، حتى يتأدبوا على الذي أنت عليه، ليكونوا عونا على طاعة الله»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[3].

---

(1) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (198/1 رقم: 893)، ومسلم (1459/3 رقم: 1859).

(2) انظر المدارك للقاضي عياض (173/3).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (187/2 رقم: 6756)، وأبو داود واللفظ له (133/1 رقم: 595)، والحاكم (312/1 رقم: 708)، وابن أبي شيبة (304/1 رقم: 3482)، والدارقطني (236/1 رقم: 876)، وسحنون في المدونة (102/1)، والبيهقي (84/3 رقم: 4871).

المطلب الثاني

حكم تارك الصلاة

اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة المفروضة عمدا بلا عذر شرعي إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة ابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن حبيب من المالكية[1].

قالوا بتكفير تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، سواء تركها جحودا وإنكارا، أو تركها تكاسلا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر (225/4)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (105/35).

وقال لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق»[1].

الفريق الثاني: وهم جماعة من التابعين منهم مكحول وحماد بن زيد، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم، ذهبوا إلى التفريق بين من تركها جحودا وإنكارا فقالوا: هو كافر مرتد، ومن تركها تكاسلا مع إيمانه بها وإقراره بوجوبها فقالوا: هو فاسق[2].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادا على الرسول ﷺ ما جاء به وأخبر عنه، واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال»[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (75/8).

(2) انظر الذخيرة للقرافي (482/2)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (141/1)، والمجموع للنووي (14/3).

(3) الجامع لأحكام القرآن (74/8).

النصوص الواردة في ترك الصلاة.

أولا: ما روي عن النبي ﷺ.

1 ـ روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1].

ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[2].

ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3].

ورواه الترمذي بلفظ: «**بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[4].

---

(1) مسند أحمد (370/3 رقم: 15021).

(2) صحيح مسلم (88/1 رقم: 82).

(3) سنن النسائي (232/1 رقم: 464)، وصحيح ابن حبان (304/4 رقم: 1453).

(4) سنن الترمذي (13/5 رقم: 2618).

ورواه أبو داود وأبو عيسى الترمذي وابن ماجة بلفظ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1].

2 ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ**[2] **الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3].

وفي رواية لأحمد: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[4].

3 ـ وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[5].

---

(1) سنن أبي داود (219/4 رقم: 4678)، والترمذي (13/5 رقم: 2620)، وابن ماجة (342/1 رقم: 1078).

(2) أي بيننا وبين المنافقين.

(3) صحيح. أخرجه أحمد (346/5 رقم: 22987)، والترمذي (13/5 رقم: 2621) وصححه، والنسائي (231/1 رقم: 463)، وابن ماجة (342/1 رقم: 1079)، وابن حبان (305/4 رقم: 1454)، والحاكم (48/1 رقم: 11) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) مسند الإمام أحمد (355/5 رقم: 23057).

(5) أخرجه أحمد (360/5 رقم: 23095)، والبخاري (130/1 رقم: 553)، والنسائي (236/1 رقم: 474)، وابن ماجة (227/1 رقم: 694).

وفي رواية صحيحة لابن حبان أن النبي ﷺ قال: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»[1].

4 ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**»[2].

5 ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا[3] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[4].

---

(1) صحيح ابن حبان (323/4 رقم: 1463).

(2) حسن. أخرجه ابن ماجة (1339/2 رقم: 4034)، والبيهقي في شعب الإيمان (11/5 رقم: 5589).

(3) لاَ تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ: أي لا تغدروا الله في أمانته وعهده.

(4) أخرجه البخاري (99/1 رقم: 392).

6 ـ وعَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**

فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»[1].

ثانيا: ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

1 ـ فعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَونَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيرَ الصَّلَاةِ»[2].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (132/1 رقم: 296).

(2) أخرجه الترمذي (14/5 رقم: 2622)، ومحمد بن نصر (904/2 رقم:948) بسند صحيح.

2 ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

3 ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»[2].

4 ـ وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[3].

5 ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ»[4].

6 ـ وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»[5].

---

(1) أخرجه مالك (39/1 رقم: 82) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (171/6 رقم: 30436)، ومحمد بن نصر (898/2 رقم: 933).

(3) أخرجه محمد بن نصر (900/2 رقم: 939).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (167/6 رقم: 30397)، والطبراني في الكبير (191/9 رقم: 8939)، ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (898/2 رقم: 935).

(5) أخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (903/2 رقم: 945).

7 ـ وعن زيد بن وهب قال: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: **مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا**».

وفي رواية للنسائي: «عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا.

قَالَ: **مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ»[1].

موقف العلماء من هذه النصوص.

حمل الفريق الأول هذه النصوص في إطلاق الكفر على تارك الصلاة على ظاهرها، فقالوا: إن النبي ﷺ اعتبر تارك الصلاة كافرا، ونفى عنه صفة الإسلام، وأن من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وعليه فكل من تركها عمدا بغير عذر شرعي حتى يخرج وقتها فهو كافر.

---

(1) أخرجه أحمد (384/5 رقم: 23306)، والبخاري (495/1 رقم: 389)، والنسائي (58/3 رقم: 1312)، والبيهقي (386/2 رقم: 3811).

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: «سمعت إسحاق يقول: قَدْ صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَومِنَا هَذَا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ»[1].

وأيدوا ما ذهبوا إليه ببعض الآيات القرآنية، أهمها ما يأتي:

أولا: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾[2].

قالوا: فسمى الله عزّ وجلّ الصلاة إيمانا، فدل ذلك على أن تاركها ليس بمؤمن.

ويُرَدُّ عليهم: بأنّ تسميتها إيمان لا يقتضي بالضرورة أن يكون تاركها كافرا، بل معناه أن الصلاة أهم شُعب الإيمان، حتى أُطْلِقت على الإيمان نفسه، ألا

---

(1) كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (929/2).

(2) سورة البقرة: 143.

ترى أن النبي ﷺ اعتبر الطهور نصف الإيمان حين قال: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[1].

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾[2].

قالوا: فجعل عزّ وجلّ الذين لا يصلون من المشركين.

ويُرَدُّ عليهم: بأن المراد من الآية الأمر بالصلاة، لأنهم إذا تركوها برئت منهم ذمة الله ورسوله ﷺ، وكانوا في حكم الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة.

وهذه الآية نظير قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[3]، ولم يقم دليل على كُفْر تارك الزكاة إن لم يكن مستحلا لها جاحدا لوجوبها.

---

(1) أخرجه مسلم (203/1 رقم: 223)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) سورة الروم: 31.

(3) سورة فصلت: 6 ـ 7.

ثالثا: وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾[1].

قالوا: والذي لا يقيم الصلاة فليس بأخ في الدين.

ويُرَدُّ عليهم: بأن الآية نزلت في المشركين، تعلن البراءة منهم حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن هم فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم، وكانوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ولا يمنع ذلك من أن يكون تارك الصلاة تكاسلا أخا في الدين، لأنه غير مشرك، لكنه أهدر دمه لتشبهه بالمشركين في ترك الصلاة.

وحمل الفريق الثاني النصوص على من تركها جاحدا لوجوبها، أما من تركها مع إيمانه بها وإقراره بوجوبها فهو مسلم فاسق وليس كافرا.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة كقوله عليه السلام: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ**» ونحوه، على ثلاثة أوجه:

---

(1) سورة التوبة: 11.

الأول: على التغليظ.

والثاني: أنه فَعَل فِعْل الكافر.

والثالث: أنه قد أباح دمه كما أباحه الكافر، والله أعلم»[1].

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله: «أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ تَرْك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة»[2].

وردوا على الفريق الأول الذي حمل النصوص على ظاهرها، بأن الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في التكفير بسائر الذنوب، ولم تحمل على ظاهرها.

---

(1) أحكام القرآن (42/1).

(2) صحيح ابن حبان (324/4).

نحو قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

وقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

وقوله ﷺ: « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[3].

وقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[4].

وقوله ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[5].

---

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري (22/1 رقم: 48)، ومسلم (81/1 رقم: 64).

(2) متفق عليه عن جرير رضي الله عنه. أخرجه البخاري (40/1 رقم: 121)، ومسلم (81/1 رقم: 65).

(3) حسن. أخرجه أحمد (300/2 رقم: 7976)، وأبو داود (199/4 رقم: 4603)، والنسائي في الكبرى (33/5 رقم: 8093)، وابن حبان (324/4 رقم: 1464).

(4) أخرجه مسلم (82/1 رقم: 67) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (235/3 رقم: 6868)، ومسلم (80/1 رقم: 62).

قالوا: وهذه الآثار لا يُخْرج بِها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن أُطْلِق عليه الكفر، وهو عندهم عاص وفاسق بفعل ذلك، فانظر كيف أطلق النبي ﷺ الكفر على من قاتل المسلم، مع أن النصوص تثبت له الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[1].

وقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[2].

فغير نكير أن تكون الآثار الواردة في تارك الصلاة كذلك.

ويؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني عدة آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحاح، نذكر منها ما يأتي:

---

(1) سورة الحجرات: 9.

(2) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له (18/1 رقم: 31)، ومسلم (2213/4 رقم: 2888).

أولا: قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

ثانيا: قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[2].

ثالثا: قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾[3].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، أن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر لمن مات وهو مشرك به، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب والخطايا لمن يشاء من عباده، وترك الصلاة بلا عذر ذنب من الذنوب يغفره الله إن شاء.

---

(1) سورة الزمر: 53.

(2) سورة النساء: 48.

(3) سورة النساء: 116.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركا بالله»[1].

رابع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[2].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر، وهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له وعفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بعدله.

---

(1) تفسير الطبري (80/5).

(2) صحيح. أخرجه مالك (123/1 رقم: 268)، وأحمد (317/5 رقم: 22756)، وأبو داود (115/1 رقم: 425)، والنسائي (230/1 رقم: 461)، وابن ماجة (449/1 رقم: 1401)، وابن حبان (21/5 رقم: 1731)، والبيهقي (215/2 رقم: 2985).

خامسا: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**»[1].

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله: «في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك، إذ لو كان كذلك لم يُطْلِق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر»[2].

سادسا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ، أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ.**

---

(1) أخرجه أحمد (298/5 رقم: 22599)، ومسلم (472/1 رقم: 681)، وأبو داود (119/1 رقم: 437)، والترمذي (334/1 رقم: 177)، والنسائي (294/1 رقم: 615)، وابن حبان (317/4 رقم: 1460).

(2) صحيح ابن حبان (318/4).

قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث ما قاله الحافظ ابن حبان رحمه الله: «لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، ولعنف فاعل ذلك، فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفرا يشبه الارتداد»[2].

سابعا: عن عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوما: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (209/1 رقم: 946)، ومسلم واللفظ له (1391/3 رقم: 1770).

(2) صحيح ابن حبان (322/4).

(3) أخرجه مسلم (55/1 رقم: 26).

(4) أخرجه مسلم (253/1 رقم: 31).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ـ ثَلَاثًا ـ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»[1].

ففي هذه الأحاديث بيان من النبي ﷺ أن من أقر لله عزّ وجلّ بالتوحيد، وللنبي ﷺ بالرسالة، ومات على ذلك ولم يشرك بالله شيئا، استحق أن يدخل الجنة ولا يخلد في النار.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (114/2 رقم: 3222)، ومسلم واللفظ له (95/1 رقم: 94).

ويشهد له حديث الشفاعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.**

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»[1].

ويشهد له أيضا حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (452/3 رقم: 7410)، ومسلم (180/1 رقم: 192).

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟

فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ.

قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[1].

ثمرة الخلاف في المسألة.

على القول بتكفير تارك الصلاة مطلقا، فهو في حكم المرتد عن الدين، لا يغسل إذا مات، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، ويحرم أكل ذبيحته، ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة، ولا تجوز ولايته في الزواج.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (213/2 رقم: 6994)، والترمذي (24/5 رقم: 2639) وقال: حسن غريب، وابن ماجة (1437/2 رقم: 4300)، وابن حبان (461/1 رقم: 225)، والحاكم (4/1 رقم: 9) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الأوسط (79/5 رقم: 4725)، والبيهقي في شعب الإيمان (264/1 رقم: 283).

أما على القول بالتفريق بين من تركها جحودا وإنكارا، ومن تركها تكاسلا من غير جحد لها، فالأحكام المتقدمة تنطبق على تاركها جحودا، أما الآخر فباق في حكم المسلم، يغسل وجوبا، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، وتصح ولايته في الزواج، ولا يُفَرّق بينه وبين زوجته، وتكره ذبيحته.

فائدة.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟

فقال: بفعل الصلاة.

فقال له: إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل به، فسكت أحمد رضي الله عنهما»[1].

---

(1) الذخيرة (483/2).

المبحث الثالث

عقوبة تارك الصلاة

المطلب الأول

العقوبة الدنيوية لتارك الصلاة

اختلف الأئمة في عقوبة تارك الصلاة على مذهبين:

الأول: مذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، أنه يقتل.

والثاني: مذهب سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري وأبي حنيفة وداود الظاهري والمزني صاحب الشافعي، أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي[1].

---

(1) انظر التمهيد (225/4)، وبداية المجتهد (93/1)، ونيل الأوطار (288/1).

واختار هذا الرأي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي رحمه الله، وأنشد لنفسه قائلا[1]:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلاَةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا

إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَضْحَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوعِ تَكَاسُل ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابًا

فَالشَّافِعِي وَمَالِكُ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الحُسَامِ عِقَابَا

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمَلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا

وَالظَّاهِرُ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِتَابَا

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الإِمَا ... مُ تَأْدِيبًا يَرَاهُ صَوَابَا

وَيَكُفَّ عَنْهُ القَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلاَقِي فِي الْمَآلِ حِسَابَا

وَالأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلاَثِ إِلَى الهَلاَكِ رِكَابَا

الكُفْرُ أَوْ قَتْلُ المُكَافِئِ عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

---

(1) نقلا عن حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل (304/1).

أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة:

استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة نذكر منها ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله عزّ وجلّ أمر بقتال المشركين حتى يتوبوا بالرجوع من الكفر إلى الإيمان، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وإيمانهم، فإن هم فعلوا ذلك تُرِكوا وشأنهم دون تَعَرُّض لهم بما ذُكر من القتل والأسر والحصر، وإن هم امتنعوا من ذلك فلا يُخَلى سبيلهم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾، والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة،

---

(1) سورة التوبة: 5.

من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بَيِّن في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما»[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾[2].

ومعنى الآية، فإن تابوا أي آمنوا بعد كفرهم وشركهم والتزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهم إخوانكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، فعاملوهم معاملة الإخوان لا معاملة المشركين، وإن لم يؤمنوا أو لم يقيموا الصلاة أولم يؤتوا الزكاة فلا تحصل لهم الأخوة في الدين، ولا تعصم دماؤهم وأموالهم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ،**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (74/8).

(2) سورة التوبة: 11.

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديثين، أنّهما يدلان على أنّ الكف عن قتال الناس واستباحة أموالِهم مشروط بإيمانِهم وشهادتهم شهادة الحق، والتزامهم بأحكام الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإن هم فعلوا ذلك فلا يهدر دمُهم ولا يستباح مالُهم، وإن لم يفعلوا ذلك فلم يؤمنوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أو أخلوا بواحدة منها فهم حلال الدم والمال.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/16 - 17 رقم: 25)، ومسلم (1/53 رقم: 22).

(2) أخرجه أحمد (3/199 رقم: 13078)، والبخاري (1/99 رقم: 392)، وأبو داود (3/44 رقم: 2641)، والترمذي (5/4 رقم: 2608)، والنسائي (7/76 رقم: 3967).

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُسْتَعْمَلُ عَلَيكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.**

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

فَقَالَ: لَا مَا صَلُّوا»[1].

فمنع ﷺ من قتال أمراء الجور ما داموا يقيمون الصلاة.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يَسَارُّهُ[2] يَسْتَأْذِنه فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**

قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ.

قَالَ: أَلَيسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟

---

(1) أخرجه أحمد (295/6 رقم: 26571)، ومسلم (1480/3 رقم: 1854)، والترمذي (529/4 رقم: 2265)، والبيهقي (367/3 رقم: 6295).

(2) يَسَارُّهُ: أي كلّمه سرا.

قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

قَالَ: أَلَا يُصَلِّي؟

قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ: أُولَائِكَ الذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قِتَالِهِمْ»[1].

فقد منع النبي ﷺ من قتله لما علم أنه ينطق بالشهادتين ويقيم الصلاة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟**»، قال السائل: «**بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ**»، وقال مثل ذلك في الصلاة، فقصد النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه، من تَرْكِ إظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال ﷺ: «**أُولَائِكَ الذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (171/1 رقم: 413)، وعبد الرزاق (163/10 رقم: 18688)، وأحمد (432/5 رقم: 23720)، والبيهقي (367/3 رقم: 6294).

(2) المنتقى (306/1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»**.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[2].

---

(1) العناق هو الجذع من أولاد الغنم، وورد أيضا عند مسلم بلفظ «**عِقَالاً**».

والعقال على أصح الأقوال هو الحبل الذي يعقل به البعير أي يربط، وهذا اللفظ خرج مخرج التقليل.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (308/1 رقم: 1399)، ومسلم (51/1 رقم: 20).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: « **فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**»، يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها، أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أُخِذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قُوتِل»[1].

ويقول العلامة القسطلاني رحمه الله: «وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره، وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمان: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ**»[2]، وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودُعِي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصرّ»[3].

---

(1) فتح الباري (12/277 – 278).

(2) رواه مسلم (1/52 رقم: 21).

(3) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (3/6).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»[1].

فأهدر النبي ﷺ دم تارك الصلاة.

أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة:

ردّ أصحاب الفريق الثاني على أدلة الجمهور بعدة ردود، نذكر منها ما يأتي:

أن في الاستدلال بالآية على قتل تارك الصلاة نظر، لأنها أوجبت قتل المشركين، ومن تاب من الشرك وأعلن إسلامه والتزم بفرائضه فهو مؤمن غير مشرك بلا خلاف، وإذا كان الأمر كذلك فالآية لا تقتضي قتل تارك الصلاة لأنه غير مشرك.

وردوا على الاستدلال بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتل مانعي الزكاة قياسا على الصلاة،

---

(1) حسن. أخرجه أبو يعلى في مسنده (236/4 رقم: 2349)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (110/2)، والهيثمي في مجمع الزوائد (47/1 ـ 48).

بأن قتاله رضي الله عنه لهم لم يكن لامتناعهم عنها فقط، بل لكونهم أبوا أداءها ردا لها وكفرا بوجوبها، فكانوا مرتدين من أجل ذلك.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: «وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم سبت[1] ذراري مانعي الزكاة، وقتلت مقاتلهم، وسموهم أهل الردة، لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها، فكانوا مرتدين بذلك، لأن من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله، وعلى ذلك أجرى أحكامهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع سائر الصحابة حين قاتلوهم»[2].

وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[3].

---

(1) سبت: من السبي، وهو الأسر.
ووجه الاستدلال بذلك أن المسلم لا يجوز سبيه.
(2) أحكام القرآن (82/3).
(3) سورة التوبة: 5.

قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: «إنما أوجب بَدْيًا قتل المشركين بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل، ويحتاج في إيجابه إلى دلالة أخرى من غيره.

فإن قال: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية.

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هذين القربين من فعل الصلاة وإيتاء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، لأنه قال: قال: ﴿مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك، فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من ترك الصلاة عامدا وأصر عليه ومنع الزكاة جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة، فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما»[1].

---

(1) أحكام القرآن (83/3).

واحتجوا أيضا على عدم قتل تارك الصلاة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1].

وبالحديث المتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[2].

قالوا: ولم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الصلاة، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام المراد بقوله: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**» في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

---

(1) سورة النساء: 48.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/2 رقم: 2946)، ومسلم (52/1 رقم: 21).

إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[1].

وردّ ابن القيم الجوزية رحمه الله هذا الاستدلال قائلا: «وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»، فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولاسيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين»[2].

خلاصة المسألة.

يتلخص لنا مما سبق ما يأتي:

أنه لا خلاف بين الأئمة في وجوب قتل تارك الصلاة بعد استتابته، إن تركها جحودا وإنكارا لوجوبها، لأنه في حكم المرتد.

غير أنهم اختلفوا في قتله إن تركها تهاونا وتكاسلا من غير إنكار لها.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (327/3 رقم: 6878)، ومسلم واللفظ له (1302/3 رقم: 1676).

(2) الصلاة وأحكام تاركها (ص: 34).

فذهب الجمهور من العلماء إلى قتله إن امتنع من أدائها بعد استتابته وأمره بها.

وذهب بعضهم إلى عدم قتله، والاكتفاء بحبسه وتأديبه حسب ما يراه الإمام مناسبا له.

عموم البلوى بترك الصلاة.

ومع كل مل قيل في شأن الصلاة وحكم تاركها، فإن الكثير من المسلمين في هذه العقود الأخيرة تهاونوا عن أدائها وفرطوا فيها، حتى صار تركها أمرا شائعا معتادا، وبلغ الأمر ببعضهم أن ينظر إلى المصلين نظرة ازدراء وسخرية، ويتهمهم بعضهم بشتى أنواع التهم، ويصفهم بالتخلف والرجعية، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى**[1] **لِلغُرَبَاءِ**»[2].

---

(1) طُوبَى: أصلُها فُعْلى، من الطيّب، فلمّا ضُمَّت الطاء انقلبت الياء واوا، وهي اسمُ للجنَّة، وقيل: شَجَرةٌ في الجنّة.
انظر النهاية في غريب الحديث (141/3)، ومشارق الأنوار (406/1).

(2) أخرجه أحمد (389/2 رقم: 9042)، ومسلم (130/1 رقم: 145)، وابن ماجة (1319/2 رقم: 3986)، والطبراني في الأوسط (156/3 رقم: 2777) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلنسعى جميعا إلى إقامة الصلاة والمحافظة عليها، ودعوة الناس إليها، وتبصير أولائك الغافلين عنها، وإخراجهم من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعة، ليتحقق فينا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1].

تفصيل مذهب المالكية في قتل تارك الصلاة.

أغلب المالكية على القول بقتل تارك الصلاة عمدا بغير عذر شرعي حتى يخرج وقتها الضروري، بعد رفعه إلى الحاكم ومطالبته بأدائها، سواء تركها كفرا أو تكاسلا.

فقد روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك بن أنس: «من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلي قُتِل»[2].

وبناء على ذلك فإن تارك الصلاة على قسمين:

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (231/4).

أحدهما: من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، ويهدد فيها بالقتل ويخوف بالضرب ثم يضرب على الراجح، وهو قول الإمام أصبغ رحمه الله.

وقال مالك: يخوف بالضرب ولا يضرب.

فإن تاب قُبِلت منه توبته، وإن بقي مصرا على إنكارها وتركها قُتِل كفرا بالسيف، ولا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين، ولا تُؤْكَل ذبيحته، وتَحْرُم عليه زوجته المسلمة، ولا يَرِث، ولا يُورَث، وكان ماله فيئا لبيت مال المسلمين، كالمرتد الذي يقتل على ردته بإجماع أهل العلم.

وكذلك الحكم على من جحد وجوب بعضها مما أجمعت عليه الأمة كالركوع والسجود أو القيام، ولو كان مؤمنا ومقرا بوجوبها، كأن يقول: أنا أومن بأن الصلاة فرض لكن الركوع أو السجود فيها غير واجب، فهو كافر يأخذ حكم من جحدها كلية.

وقيد الإمام ابن عرفة رحمه الله كفره بأن يكون قديم عهد بالإسلام، أما من كان حديث عهد به فلا يكفر ولا يقتل.

وهذا الحكم عام في كل من جحد معلوما من الدين بالضرورة، أي الذي اشتهر بين الخاص والعام من الناس، سواء كان دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع، كوجوب الزكاة وصيام رمضان والحج، أو حرمة الزنا والربا والخمر، أو إباحة البيع والكراء، أو مشروعية الزواج والطلاق.

وأما من جحد أمرا من الدين غير معلوم بالضرورة، بأن كان لا يعرفه إلا خواص الناس، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فلا يكفر.

وكذلك من أنكر أمرا ضروريا وليس من الدين، فلا يكون كافرا، كمن أنكر وجود دمشق أو بغداد، أو كروية الأرض، أو صعود الإنسان إلى القمر.

والثاني: من تركها تكاسلا من غير عذر شرعي مع اعتقاده وجوبها، ولو كان المتروك فرضا واحدا، يؤخره وجوبا الإمام أي حاكم المسلمين، أو نائبه، أو جماعة المسلمين إن كانوا في سفر، لأنهم ينوبون الإمام ونائبه في تنفيذ الأحكام الشرعية.

ومحل التأخير إن وُجِد أحد الطهورين الماء أو الصعيد الطيب، وإلا سقطت عنه فلا يتعرض له أحد.

ويطلب منه الإمام ومن ينوبه فعلها، ويكرر عليه الطلب مادام الوقت متسعا، ويُهَدَّد بالقتل، ويُخَوَّف بالضرب ثم يضرب اتفاقا، فإن لم يطلب منه فعلها بسعة من الوقت، كأن بقي من الوقت أقل من ركعة مع الطهر لم يُقتل، وكذلك من طُلِبت منه بسعة من الوقت ولم يُكَرَّر عليه الطلب حتى ضاق الوقت فلا يُقْتَل.

ومقدار التأخير هو قدر ما يسع ركعة بسجدتيها في آخر الوقت الضروري، وقيل في آخر الوقت الاختياري، هذا إذا كان عليه فرض واحد كالصبح مثلا يُؤَخَّر إلى أن يبقى قدر ركعة مع الطهر قبل طلوع الشمس، وكالعشاء يُؤَخَّر إلى أن يبقى قدر ركعة كاملة مع الطهر قبل طلوع الفجر الصادق.

أما إذا كان عليه مشتركتان[1]، فيُؤَخَّرُ في الظهرين لقدر خمس ركعات مع الطهر، بمعنى أن يسعه الوقت

---

(1) أي الصلوات المشتركة في الوقت الضروري، وهما الظهران (الظهر والعصر)، والعشاءان (المغرب والعشاء)، وسميا بذلك للتغليب.

للطهارة وصلاة الظهر وركعة من العصر، ويتم باقي ركعات العصر بعد خروج الوقت؛ وفي العشاءين يُؤَخَّر لقدر أربع ركعات مع الطهر، خلافا للشيخ محمد الأمير الذي قال: الصواب أنه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر، اعتبارا بكون الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وحينئذ فالتقدير بها، والقول الأول هو المعتمد.

وهذا التقدير إذا كانت الصلاة حضرية، أما إن كانت سفرية فيؤخر في الظهرين والعشاءين معا لقدر ما يسع ثلاث ركعات مع الطهر، لأن التقدير هنا بالأخيرة صونا للدماء كما اختاره بدر الدين القرافي، خلافا لعبد الباقي الزرقاني القائل بتأخيره في العشاءين لأربع حضرا وسفرا[1].

وتعتبر الركعة خالية من السنن، ومجردة من فاتحة الكتاب والطمأنينة والاعتدال، صونا للدماء، لأننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل.

كما تُقَدَّر له طهارة خفيفة مجردة عن السنن والمندوبات والتدليك، فإن كان الماء موجودا وقَدَر على

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل (154/1).

استعماله قُدِّر له بقدر غمس الفرائض في الماء ومسح بعض الرأس صونا للدماء، فإن كان من أهل التيمم قُدِّرت له كذلك.

وذكر الشيخ العدوي رحمه الله أن بعض الأشياخ في المذهب رجّح أنه لا يقدّر له طهارة أصلا صونا للدماء، وقال: هو الظاهر[1].

وإن امتنع حتى خرج الوقت وصارت فائتة، قُتِل حدا خلافا لابن حبيب الذي قال يُقْتَل كفرا، وهذا إذا قال: لا أفعل حتى خرج الوقت، بل ولو قال بعد الحكم عليه بالقتل أفعل ولم يفعل، خلافا للقائل بعدم القتل إن قال: أفعل، ويبالغ في أدبه، فإن قال أفعل وفعل فلا يقتل اتفاقا.

ويكون القتل بضرب عنقه بالسيف، وهي الكيفية المشروعة[2]، عملا بحديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (228/1).

(2) القتل بالسيف مما كان متعارفا عليه ومعمولا به على عهد النبي ﷺ، ومن الطرق والوسائل التي أحدثها الناس اليوم في إعدام المجرمين، القتل بالشنق.

الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

وقيل: يخنس بالسيف حتى يموت لعله يرجع.

والقول الأول هو المعتمد.

وهذا كله فيمن ترك الفرض الحاضر، أما من ترك الفائتة فلا يُقْتَل.

وإذا قُتِل فلا يُصَلِّي عليه أهل الفضل والصلاح كالعالم والإمام[2] والشريف ردعا لأمثاله، ويصلي عليه عامة الناس غير الفضلاء، ويرثه ورثته، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يُطْمَس قبره أي لا يُخفى بل ذلك مكروه، وتكره ذبيحته ولا تمنع.

---

(1) أخرجه مسلم (3/1548 رقم: 1955).

(2) المقصود بالإمام هنا الحاكم ومن ينوبه لا إمام الصلوات.

المطلب الثاني

العقوبة الأخروية لتارك الصلاة

عقوبة تارك الصلاة كما وردت في القرآن الكريم.

توعّد الله تبارك وتعالى الذين يتهاونون عن أداء الصلاة بالويل والهلاك والعذاب يوم القيامة، فقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾[1].

وكلمة (الويل) كثيرة الاستعمال في لغة العرب، وتعني الهلاك والدمار والخسران، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾[2].

---

(1) سورة الماعون: 4ـ 5 .

(2) سورة المنافقون: 9.

والمراد بالذكر في الآية الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[1].

وقد ارتبطت كلمة (الويل) في القرآن بالمكذبين المتكبرين عن الحق، وكأن تارك الصلاة شابههم في إنكار نعمة ربه، وترك شكره وحمده على النعم التي وهبها له، فاستحق بذلك هذا الوعيد الشديد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ٤٩﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ٦٥﴾[3].

---

(1) سورة الجمعة: 9.

(2) سورة المرسلات: 48 ـ 49.

(3) سورة الزخرف: 65.

وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن يَوۡمِهِمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ ٦٠ ﴾[1].

وقال: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٢ ﴾[2].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»[3].

فإذا كان هذا الوعيد لمن لم يُحسن في طهارته، وفرّط في إسباغ وضوئه، مع أنه يؤدي الصلاة، فكيف يكون حال الذي لا يتطهر ولا يقيم الصلاة؟ لا ريب أنه أسوء حالا، وأعظم خُسرانا ووبالا، وأشد عذابا.

ومعنى قوله عزّ وجلّ: ﴿ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾، أي غافلون، يؤخرون الصلاة عن وقتها.

---

(1) سورة الذاريات: 60.

(2) سورة الزمر: 22.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (50/1 رقم: 165)، ومسلم واللفظ له (214/1 رقم: 242).

فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَولَهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾، أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟

قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ**»[1].

وإذا كان هذا حال من يسهو عن صلاته فيؤخرها حتى يخرج وقتها، فما بال من يتركها ولا يصليها أبدا، فهو ولا شك أشد هلاكا، وأكثر خسرانا، وأعظم عذابا.

كما توعد الله تبارك وتعالى من يضيع الصلاة بالغيّ فقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ ﴾[2].

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره (311/30)، وأبو يعلى في مسنده (63/2 رقم: 704)، والبيهقي (214/2 رقم: 2981)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (125/1 رقم: 43)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (387/1)، والهيثمي في مجمع الزوائد (325/1).

(2) سورة مريم: 59.

والغَيُّ هو الهلاك والخيبة والخسران يوم القيامة.

وأخبر عزّ وجلّ أن من أسباب الدخول إلى النار ترك الصلاة، فقال: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾[1].

كما يخبرنا القرآن الكريم عن حال الذين كانوا يُدْعَون إلى السجود لله تعالى في الدنيا فتركوه، وقد كانوا أصحاء معافين عن العلل، وسالمين من الأمراض، ومتمكنين من أداء الصلاة، لا يمنعهم من ذلك مانع، ولا يحول بينهم وبينها حائل، فلا يستطيعون يوم القيامة أن يسجدوا لله، فتغشاهم الذلة والهوان من عذاب الله، وتعمهم الحسرة والندامة على ما فرطوا في جنب الله، كما قال عز وجل: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ

---

(1) سورة المدثر: 39 ـ 48 .

فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

وجاء عن إبراهيم التيمي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾، قال: «**إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ**»[2].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وإنما يدعون إلى السجود كشفا لِحال الناس في الدنيا، فمن كان لله يسجد يُمَكَّن من السجود، ومن كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقا واحدا»[3].

ما ورد في السنة من عقوبة تارك الصلاة.

ومما ورد في السنة في شأن تارك الصلاة، ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ**

---

(1) سورة القلم: 42 ـ 43.

(2) أخرجه الطبري في التفسير (43/29).

(3) الجامع لأحكام القرآن (169/16).

يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[1].

وإنما يحشر المستهتر بالصلاة المضيع لها مع هؤلاء الأربعة، لأنه إن اشتغل عنها بماله كان أشبه بقارون فيحشر معه، وإن اشتغل عنها بملكه وجاهه وسلطانه حُشِر مع فرعون، وإن اشتغل عنها بمنصبه ووزارته حُشِر مع هامان، وإن اشتغل عنها بتجارته وإدارة أمواله وأعماله حُشِر مع أبي بن خلف تاجر كفار قريش.

وأخبر النبي ﷺ أن أمته تحشر يوم القيامة وعليها نور في وجوهها وأيديها وأرجلها من آثار الوضوء، وتارك الصلاة يُحرم يوم القيامة من هذا النور،

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (169/2 رقم: 6576)، والدارمي (240/2 رقم: 2721)، وابن حبان (329/4 رقم: 1467)، والطبراني في الأوسط (213/2 رقم: 1767)، وعبد بن حميد في المسند (ص: 139 رقم: 353)، والبيهقي في شعب الإيمان (46/3 رقم: 2823).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (386/1): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (192/1) وقال: «رجال أحمد ثقات».

لأنه لم يكن يتوضأ ويصلي، ويُمنع من ورود حوض النبي ﷺ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.**

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ.

فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»[1].

فانظر أخي المسلم إلى عاقبة تارك الصلاة، وما أعدّه الله له من العذاب الأليم، وبادر إلى أدائها بشروطها وأركانها وآدابها وخشوعها في أوقاتها، لتكون من العابدين المقربين الفائزين بجنات النعيم، وأحذر من تركها أو التهاون فيها أو الإخلال بها، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (218/1 رقم: 249).

(2) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

المبحث الرابع

منزلة الصلاة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول

منزلة الصلاة في الإسلام

وردت في فضائل الصلاة وعلو منزلتها وعظيم قدرها عند الله تعالى آيات وأخبار كثيرة، نورد منها ما يأتي:

1 ـ الصلاة عماد الدين.

الصلاة عماد الدين وركنه الركين، وعَلَم الإيمان، وهي من الإسلام كموضع الرأس من الجسد.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[1].

وروى مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث لولاته يقول لهم: «**إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (231/5 رقم: 22069)، الترمذي (11/5 رقم: 2616)، والنسائي في الكبرى (428/6 رقم: 11394)، وابن ماجة (1314/2 رقم: 3973)، وابن أبي شيبة (158/6 رقم: 30314)، والحاكم (86/2 رقم: 2408)، والبيهقي (20/9 رقم: 17575).

(2) أخرجه مالك (6/1 رقم: 6) ، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (193/1 رقم: 1152)، والبيهقي (445/1 رقم: 1935).

وفي سنده انقطاع، لأن نافع لم يلق عمر رضي الله عنه، إلا أن له من الشواهد ما يتقوى بها، ولذا قال الزرقاني في شرح الموطأ (34/1): «وهذا وإن كان منقطعا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعة»، ثم ذكر بعضا منها.

2ـ الصلاة شريعة الأنبياء عليهم السلام.

أمر الله عزّ وجلّ الأنبياء عليهم السلام بالصلاة، فكانوا يقيمون الصلاة ويوصون أبناءهم وأقوامهم بها، وفي هذا يقول الله عزّ وجلّ على لسان سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٣٨ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٩ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ٤٠ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾[1].

فاستجاب الله تعالى لدعائه، ورزقه إسماعيل عليه السلام، فكان يُحَافِظ عليها ويأمر أهله بها، قال الله

---

(1) سورة إبراهيم: 37 ـ 41.

تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾[1].

ورزقه أيضا إسحاق ويعقوب عليهما السلام، فكانا من العابدين المقيمين الصلاة، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ٧٢ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ٧٣ ﴾[2].

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّـَٔا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٧ ﴾[3].

---

(1) سورة مريم: 54 ـ 55.

(2) سورة الأنبياء: 72 ـ 73.

(3) سورة يونس: 87.

وقال تعالى عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وقال تعالى عن خاتم رسله محمد ﷺ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[2].

3ـ الصلاة من مواثيق الله وعهوده.

الصلاة من الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني إسرائيل.

قال عزّ وجلّ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم

---

(1) سورة مريم: 30 ـ 34.

(2) سورة طه: 132.

بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

4ـ الصلاة العبادة الوحيدة المفروضة في السماء.

الصلاة هي العبادة الوحيدة التي فُرِضت على النبي ﷺ من غير واسطة بينه وبين الله تعالى، فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج، في موضع لم يطأه قبله ولا بعده مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل، وفي ذلك إشارة إلى أهميتها وعلو شأنها ومنزلتها، وتأكيد على فرضيتها[2].

5ـ الصلاة الواحدة تعدل خمسين صلاة.

فرضت الصلاة ليلة الإسراء خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم جُعِلت خمس صلوات في الفعل بخمسين صلاة في الأجر[2].

---

(1) سورة المائدة: 12.

(2) انظر ما تقدم في حديث الإسراء والمعراج في الصفحة (31).

6ـ الصلاة أول العبادات المفروضة في الإسلام.

الصلاة أول عبادة فُرضت في الإسلام، فرضها الله على عباده قبل الهجرة بسنة، ولم تُفرض باقي العبادات إلا في المدينة، حيث فُرض الصيام في السنة الثانية للهجرة، والزكاة في السنة السنة الخامسة، والحج في السنة التاسعة[1].

7ـ الصلاة أول ما يتعلمه المسلم بعد الشهادتين.

الصلاة أول ما يتعلمه المرء إذا دخل في الإسلام، فعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، كَانَ أَوَّلُ مَا يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ، أَوْ قَالَ: عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ**»[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد إسلامهم يبايعون النبي ﷺ على إقامتها والمحافظة عليها، فعن

---

(1) انظر ما تقدم في حديث الإسراء والمعراج في الصفحة (31).

(2) أخرجه البزار في مسنده (197/7 رقم: 2765)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (293/1) للطبراني والبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

8ـ الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد.

الصلاة أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن أتى بها تامة بشروطها وآدابها وخشوعها فاز بالرضى والجنان، وإن أتى بها ناقصة غير تمام أو ضيعها، خاب مسعاه وخسر آخرته، واستحق سخط الله ودخول النيران.

فعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (24/1 رقم: 57)، ومسلم (75/1 رقم: 56).

صَـلُحَتْ فَقَـدْ أَفْلَـحَ وَأَنْجَـحَ، وَإِنْ فَسَـدَتْ فَقَـدْ خَـابَ وَخَسِـرَ، فَـإِنْ انْتَقَصَ مِـنْ فَرِيضَـتِهِ شَـيْءٌ قَـالَ الـرَّبُّ عَـزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[1].

وعـن تَمِيمٍ الـدَّارِيّ رضي الله عنه عـن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَـهُ نَافِلَـةً، فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ أَكْمَلَهَـا قَـالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه احمد (425/2 رقم: 9490)، وأبو داود (229/1 رقم: 864)، والترمذي (269/2 رقم: 413)، والنسائي (232/1 رقم: 465)، وابن ماجة (458/1 رقم: 1425)، والحاكم (394/1 رقم: 965)، والبيهقي (386/2 رقم: 3813).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (103/4 رقم: 16990)، وأبو داود (229/1 رقم: 866)، وابن ماجة (458/1 رقم: 1426)، والدارمي (229/1 رقم: 1355)، والبيهقي (387/2 رقم: 3815).

9 - الصلاة آخر ما يُفقد من الدين.

الصلاة آخر ما يفقد من هذا الدين، فإذا ضاعت ضاع الدين وهلك الناس، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ**»[1].

وفي هذا يقول أحدهم[2]:

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيرُ والْفَضْلُ أَجْمَعُ

لأَنَّ بِـهَا الآرَابُ للَّهِ تَخْضَـــعُ

وَأَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا

وَآخِرُ مَا يَبْقَى إِذَا الدِّينُ يُرْفَــعُ

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (251/5 رقم: 22214)، وابن حبان (111/15 رقم: 6715)، والحاكم (104/4 رقم: 7022)، والطبراني في الكبير (98/8 رقم: 7486)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (281/7) لأحمد والطبراني وقال: «رجالهما رجال الصحيح».

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (104/12).

فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيـرِ لَاقَتْهُ رَحْمَـةٌ

وَكَانَ كَعَبْدٍ بَابَ مَولَاهُ يَقْـــرَعُ

وَصَارَ لِرَبِّ العَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ

نَجِيًّا فَيَا طُوبَاهُ لَو كَانَ يَخْشَـــعُ

10 - الصلاة آخر ما أوصى به النبي ﷺ.

الصلاة آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ أمته وهو على فراش الموت يلفظ أنفاسه الأخيرة إذ قال: «**الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[1].

11 - الصلاة أفضل الطاعات بعد الإيمان.

الصلاة أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عزّ وجلّ من الطاعات بعد الشهادتين، فرضها أفضل الفرائض، ونفلها أفضل النوافل، فعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا**

---

(1) صحيح، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه أحمد (321/6 رقم: 26770)، والنسائي (259/4 رقم: 7100)، وابن ماجة (519/1 رقم: 1625).

وَلَـنْ تُحْصُـوا، وَاعْلَمُـوا أَنَّ خَيْـرَ أَعْمَـالِكُمْ الصَّـلَاةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[1].

12 - الصلاة سبيل النجاة من النار.

الصـلاة سـبيل النجـاة مـن أهـوال يـوم القيامـة، والخلاص من عذاب النار، والفوز بالجنة، فعن حنظلة الكاتـب رضـي الله عنـه قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**مَـنْ حَـافَظَ عَلَى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، رُكُـوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[2].

وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ**

---

(1) صحيح. أخرجه مالك بلاغا (34/1 رقم: 66)، ووصله أحمد (276/5 رقم: 22432)، وابن ماجة (101/1 رقم: 277)، وابن حبـان (311/3 رقـم: 1037)، والحـاكم (220/1 رقـم: 447)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (162/1).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (267/4 رقم: 18371)، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (247/1): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا»[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ.**

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»[2].

13 - الصلاة سبيل النجاة من المحن والفتن.

الصلاة سبيل النجاة من المحن، والخلاص من الفتن، والانتصار على الأعداء، والتمكين في الأرض.

---

(1) أخرجه مسلم (44/1 رقم: 15).

(2) أخرجه مسلم (43/1 رقم: 13)، والترمذي (11/5 رقم: 2616).

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَومَ بَدْرٍ غَيرَ الْمِقْدَادَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ**[3]، **وَلَقَدْ رَأَيتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ**».

---

(1) سورة النور: 55 ـ 56.

(2) سورة الحج: 41.

(3) الفرس الأَبْلَق: هو الذي اجتمع في لونه السواد والبياض.

وفي رواية أخرى للنسائي والحاكم: « **قَالَ: قَاتَلْتُ يَومَ بَدْرٍ شَيئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَرَجَعْتُ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ**»[1].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه رضي الله عنه أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ**»[2].

14 - الصلاة سبب لجلب الرزق.

الصلاة سبب لجلب الرزق الحلال، وحصول البركة في المال، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (125/1 رقم: 1023)، والنسائي في الكبرى (156/6 رقم: 10447)، والحاكم (344/1 رقم: 809)، وأبو يعلى في مسنده (242/1 رقم: 280).

(2) أخرجه البخاري (38/2 رقم: 2896)، والنسائي واللفظ له (45/6 رقم: 3127)، والبيهقي (331/6 رقم: 12683).

(3) سورة طه: 132.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «يعني إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1]»[2].

وكان بكر بن عبد الله المزني إذا أصاب أهله خصاصة قال: «قُومُوا فَصَلُّوا، بِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ، ثُمَّ يَتْلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ۝١٣٢﴾»[3].

---

(1) سورة الطلاق: 2 ـ 3.

(2) تفسير ابن كثير (149/3).

(3) انظر تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (183/3).

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الصلاة

شرع الله تعالى الصلاة على العباد وفرضها عليهم لحكم جليلة ومنافع عظيمة، ومن أبرز وأهم حكمها نذكر ما يأتي .

1 ـ الصلاة صلة بين العبد وربه .

الصلاة صلة تربط المخلوق بخالقه، وتقرب العبد من ربه، فيناجيه بالقراءة والتسبيح والدعاء، فتصفو نفسه، وتزكو روحه، وتطهر جوارحه، ولذلك أكد الشرع عليها في الكتاب والسنة، وأمر النبي ﷺ الأباء والأمهات أن يعلموها أبناءهم ويأمروهم بها إذا بلغوا سبع سنين، ويضربوهم عليها إذا تهاونوا عنها أو تركوها إذا بلغوا عشرا، ليشبوا عليها فتصبح جزءا من كيانهم وأسلوبا متبعا في حياتهم.

فالصلاة إذًا هي العروة الوثقى التي تجعل المسلم دائم الذكر لله، لا يسهو ولا يغفل عنه، فكلما أديت ومرت عليها فترة من الزمن، جاء وقت صلاة أخرى

لتربطه بربّه من جديد، وترفع عنه الغشاوة التي تحجبه عن الذكر والمراقبة، فتقوى إرادته وتشتد عزيمته في الإقبال على الطاعات والمنافسة في الخيرات، والإحجام عن المعاصي والمنكرات، وتضعف في نفسه نوازغ الشيطان ووساوسه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[2].

2ـ الصلاة طمأنينة للقلب وطهارة للنفس.

الصلاة تملأ القلوب سكينة واطمئنانا ويقينا، وتغمر النفوس راحة وانشراحا، لأن المصلي إذا وقف بين يدي ربه عزّ وجلّ مخلصا متواضعا متذللا، استحضر عظمته وهيبته، واستشعر الخوف منه، وأقبل على مناجاته، وانشغل بتلاوة كتابه وتدبر آياته، فيطمئن قلبه بذكر مولاه، وتنكسر نفسه أمام عظمة الله، كما قال عزّ

---

(1) سورة طه: 14.

(2) سورة الأعلى: 14ـ15.

وجلّ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ٢٩ ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ﴾[2].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٥ ﴾[3].

وصاحب القلب المطمئن تراه دائما بين الخوف والرجاء، يخشى ربّه ويخاف من عقابه، ويرغب في فضله وعفوه ويطمع في رضاه، ويُقْبِل على الطاعة بحب وصدق وهو خائف أن لا تُقْبَل منه، خشية أن يكون مقصرا.

---

(1) سورة الرعد: 28 ـ 29.

(2) سورة الأنفال: 2.

(3) سورة الحج: 35.

وفي شأنه قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧ ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾[2].

وقال عزّ وجلّ في وصف بعض أنبيائه: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠ ﴾[3].

وسألت الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ ﴾[4].

---

(1) سورة الإسراء: 57.

(2) سورة الزمر: 9.

(3) سورة الأنبياء: 90.

(4) سورة المؤمنون: 60.

فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُ؟

قَالَ: يَا ابْنَةَ الصِدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ»[1].

وقد أحسن أبو عثمان الجيزي رجمه الله لما قال: «من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي وترجو أن تنجو»[2].

3ـ الصلاة شكر لله عزّ وجلّ.

الصلاة شكر لله تعالى الذي أسبغ على عباده نعمه الظاهرة والباطنة، ومتعهم بالخيرات، ورزقهم من كل أنواع الطيبات، وكرّمهم على كثير من المخلوقات.

وشكر المنعم واجب على كل مخلوق، ولا يتم هذا الشكر إلا باستعمال الجوارح في خدمة وطاعة المنعم جلّ جلاله.

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (159/6 رقم: 25302)، والترمذي (327/5 رقم: 3175)، وابن ماجة (1404/2 رقم: 4198)، والحاكم (427/2 رقم: 3486) وصححه.

(2) انظر فتح الباري (301/11).

وفي هذا يقول الله تعالى في آخر آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾[2].

ولذا كان النبي ﷺ يحيى الليل بالصلاة شكرا لله تعالى، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[3].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سورة الزمر: 66.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (496/2 رقم: 4837)، ومسلم (2172/4 رقم: 2820).

4 - الصلاة خضوع وانكسار لله عزّ وجلّ.

تمثل الصلاة حقيقة التذلل والخضوع والانكسار لله الخالق العظيم، المستحق وحده لأن يُطَاع فلا يُعْصَى، ويُذْكَر فلا يُنْسَى، ويُشْكر فلا يُكْفَر.

والمؤمن وهو واقف بين يدي الله عزّ وجلّ، يعلم علم اليقين أنه أمام إله عظيم بيده مقاليد السماوات والأرض، فإذا ركع انكسرت نفسه أمام عظمة الله وكبريائه، وإذا سجد وضع أشرف أعضائه في التراب خضوعا لربه، واعترافا بضعفه وحاجته إلى خالقه.

5 - الصلاة وقاية من الفواحش والمنكرات.

الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وتحثه على اجتناب الرذائل والموبقات، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

---

(1) سورة العنكبوت: 45.

ولا يُعْقَل أن نتوجه إلى الله تعالى خمس مرات في اليوم والليلة عابدين طائعين، ونمد إليه أيدينا سائلين داعين، ونحن نخالف أوامره ونغشى حرماته ولا نرعى حقوقه.

فمن لم تنهه صلاته عن الحرام لم تنفعه ولم تنجه من أهوال يوم الدين، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (303/2 رقم: 8016)، ومسلم واللفظ له (1997/4 رقم: 2581)، والترمذي (613/4 رقم: 2418)، وابن حبان (259/10 رقم: 4411).

6 - الصلاة أفضل الوسائل لمحو الذنوب ورفع الدرجات.

الصلاة الوسيلة الفضلى لمحو الذنوب والخطايا، وغسل الجوارح من كل ما علق بها من آثام ومظالم، فتتساقط سيئاته، وتتضاعف حسناته، وترفع درجاته، منذ أن يشرع في الطهارة والتوجه إلى المسجد إلى أن يقيمها ويخرج منها مغفورا له.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[1].

وعن عبد الله الصُّنَابِحِيّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ**

---

(1) أخرجه مالك واللفظ له (161/1 رقم: 348)، وأحمد (277/2 رقم: 7415)، ومسلم (219/1 رقم: 251)، والنسائي (89/1 رقم: 143)، وابن ماجة (148/1 رقم: 428).

أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟

قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (31/1 رقم: 60)، وأحمد (349/4 رقم: 19091)،والنسائي واللفظ له (74/1 رقم: 103)، وابن ماجة (103/1 رقم: 282)، والحاكم (220/1 رقم: 446).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (14/2 رقم: 528)، ومسلم (462/1 رقم: 667).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ الدَّرَنِ**»[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[3].

7 - الصلاة مدرسة لتعلم الصبر.

إنها تعين العبد على تحمل الأخطار والشدائد، وتُعَوِّده الصبر، وتزيل عنه الهموم والأحزان، وتفتح له أبواب الفَرَج، وتهديه إلى النصر.

---

(1) أخرجه مسلم (1/463 رقم: 668).
(2) أخرجه مسلم (1/206 رقم: 228).
(3) أخرجه مسلم (1/209 رقم: 233).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣ ﴾[1].

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام «**إِذَا حَزَبَهُ**[2] **أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلاَةِ**»[3].

وكان النبي ﷺ إذا حضر وقت الصلاة قال لبلال رضي الله عنه: «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ**»[4]، يستريح بالصلاة من تعب الأعمال الدنيوية، وهموم الحياة، لما فيها من

---

(1) سورة البقرة: 153.

(2) حَزَبَهُ: أي إذا نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

(3) حسن. وهو مروي عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (388/5 رقم: 23347)، وأبو داود (35/2 رقم: 1319)، والبيهقي في شعب الإيمان (154/3 رقم: 3181)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (231/1 رقم: 212)، والطبري في التفسير (260/1)؛ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (172/3).

(4) صحيح. أخرجه أحمد (364/5 رقم: 23137)، وأبو داود (296/4 رقم: 4985)، والطبراني في الكبير (277/6 رقم: 6215)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (359/4 رقم: 2396).

مناجاة الله تعالى، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، ولذا كان ﷺ يقول: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1].

كما شرع ﷺ عند الطوارئ عدة صلوات يجد فيها المسلم راحته، ويحقق الله له بُغيته، كالصلاة لقضاء الحاجات ورفع الكُرُبات، وصلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء إذا مُنِع الناس المطر وأجدبت الأرض، والصلاة عند الكوارث.

وهكذا يكون المؤمن في صلة دائمة مع ربه، يفزع إليه ليناجيه ويذكره، تارة حامدا شاكرا على نعمة، وتارة أخرى خائفا فزعا من حصول نقمة، وتارة راجيا عطاء ربه وفضله.

8 - الصلاة أفضل رياضة بدنية.

الصلاة أفضل رياضة بدنية يومية يقوم بها المسلم لتنشيط الجسم وحفظ توازنه، هذا ما أثبتته الدراسات

---

(1) صحيح، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (128/3 رقم: 12315)، والنسائي (61/7 رقم: 3939)، والحاكم (174/2 رقم: 2676).
وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (345/11).

العلمية الحديثة، فقد جاء في صحيفة القبس اليومية مقالا للكاتبة غنيمة محمد العثمان تقول فيه: «ما أعظم الدين الإسلامي، وما أروع أن يكتشف الإنسان أن كل ما يفيد الجسم البشري من رياضة يُؤَدّى في ثاني أركان الإسلام، ألا وهي الصلاة، فهي رياضة روحية وبدنية عظيمة للجسم وأعضائه لكل الأعمار.

فالصلاة تُؤَدّى خمس مرات في اليوم، وعندما نبدأ في الوقوف في خشوع مع تفريق القدمين يسهل على الجسم ضبط التوازن.

والركوع هو عبارة عن ميل الجذع إلى الأمام مع وضع الكفين على الركبتين، حتى يكون ذلك مانعا للركبتين من الإثناء، وهنا تعمل عضلات الفخذ الخلفية على ضغط ميل الجذع إلى الأمام.

وعند الوقوف من الركوع وبين الركوع والسجود حركة قوة لعضلات الرجلين عند ثنيهما أثناء الانتقال من الركوع إلى السجود، هذه الحركة تكسب الرجلين قوة كبيرة، وتساعد الرئة على التخلص من ثاني أكسيد الكربون الموجود بالدم، عندما يتضاعف التنفس فينشط الجسم.

أما في السجود فعلينا وضع الجبهة على الأرض مع الاستناد باليدين، وهنا تعمل عضلات الرقبة والبطن

والذراعين، ويضغط الفخذان على البطن مما يساعد على ارتفاع الدم إلى الرأس، فيخلص ذلك أنسجة المخ من بقية الاحتراق الداخلي عند الرجوع إلى وضع الجلوس.

أما تبادل وضع السجود مع الجلوس مرتين، فإنه يعمل على تدفقه بسرعة بين عضلات الرجلين، فتزداد الدورة الدموية بسرعة، وهذا يساعد على تنقية الدم بسرعة لزيادة عدد مرات التنفس.

كما أن وضع الساقين تحت الفخذين فيه سد ومد لعضلات الفخذ الأمامية، وبذلك تكون عضلات الفخذين قد عملت جهدا واسعا لم نتعوده في حياتنا اليومية.

كما أن إنثناء الركبة إلى أقصاها يعمل على تخليصها مما قد يكون بها من رواسب من قلة الحركة.

أما السلام في نهاية الصلاة فإنه عمل عضلي لجميع حركات الرقبة، يكسبها مرونة وقوة.

إذن الصلاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى هي أفيد للجسم من أي رياضة بدنية تمارس يوميا مهما أُحكمت تمارينها»[1].

---

(1) انظر جريدة القبس الدولي، العدد 1336، الصادر بتاريخ 2 جوان 1989، الصفحة (12).

المبحث الخامس

أخلاق المصلين

ليس كل من صلى فهو مصل، وإنما المصلي من عرف حق الله عليه فأداه بإخلاص وإتقان، ولذلك نجد القرآن الكريم يقرن دائما الصلاة بالإقامة، فيقول عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] ولم يقل صلوا، ويقول: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] ولم يقل: والمصلين، لأن إقامة الصلاة تعني الإتيان بها على أتم وجه وأكمل حال، والالتزام بما تفرضه عليه من واجبات، وترك ما تنهاه عنه من محرمات.

فإذا كان لكل شيء حقيقة، فحقيقة الصلاة ما يتبعها من أخلاق فاضلة وسلوك مستقيم وأفعال رشيدة، تشهد على صدق صاحبها، وحبه لما هو متمسك به، فلا يُعقل أن

---

(1) سورة البقرة: 43.

(2) سورة الحج: 35.

يدعي أحد الإيمان وإقامة الصلاة وهو في نفس الوقت يعصي الله جهارا نهارا، وصدقت ربيعة العدوية إذ قالت[1]:

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْقِيَّاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

ويخبرنا القرآن الكريم عن النبي شعيب عليه السلام أنه لما دعا قومه للإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له، وطاعته فيما أمرهم به، وترك ما نَهَاهُم عنه من الفواحش والمحرمات، ربطوا بين دعوته والصلاة، فقال عزّ وجلّ حاكيا قصته عليه السلام معهم: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ

---

[1] انظر شعب الإيمان (2/ 44)، وإحياء علوم الدين (4/ 331).

لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ [1].

فالصلاة المقبولة عند الله تعالى هي التي تُربي صاحبها على أخلاق النبوة، وتجعله ربانيا يعيش بكل كيانه للإسلام، وتزوده بالطاقة الإيمانية وتشحذ همته وتدفعه إلى المسابقة في الخيرات.

وقد ذكر الله تعالى في آياته البينات المحكمات أخلاق وصفات المصلين، فهي عنوان صدقهم وإخلاصهم، وعلامة إيمانهم وخضوعهم لله عزّ وجلّ، وما علينا إلا أن ننظر في أنفسنا، فإن انطبقت علينا حمدنا الله على توفيقه، وإن لم تكن فينا فلنسارع إلى التوبة والاستغفار، ولنربي أنفسنا قبل أن يدركنا الموت فنندم يوم لا ينفع الندم.

---

[1] سورة هود: 84 ـ 87.

وأخلاق المصلين كما جاءت في القرآن الكريم هي:

1 ـ الإيمان بالله واليوم الآخر.

الإيمان أخص صفات المصلين، كما أنّ الصلاة أعظم أخلاق المؤمنين الصادقين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ طسٓ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ۝١ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٣ ﴾[2].

---

(1) سورة الأنفال: 2 ـ 4.

(2) سورة النمل: 1 ـ 3.

وقال تعالى في المصلين الذين يعمرون المساجد:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[1].

2 ـ طاعة رسول الله ﷺ.

جعل الله تعالى في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة، وأوجب على المؤمنين طاعته في السر والعلانية، وفي المكره والمنشط.

ولاشك أنّ المصلين أحق الناس بهذه الطاعة، وأقومهم بها وأرعاهم لحقها، وفي هذا الشأن يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[2].

وقال تعالى مخاطبا نساء النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ

---

(1) سورة التوبة: 18.

(2) سورة النور: 56.

وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

3 ـ الولاء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

الولاء هو النصرة والمحبة، والمصلون ولاؤهم لله رب العالمين، ولرسوله النبي الأمين ﷺ، ولعباده المؤمنين المتقين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة الأحزاب: 32 ـ 33.

(2) سورة المائدة: 55 ـ 58.

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

4 ـ خشية الله تعالى.

الخشية هي الخوف من عقاب الله عزّ وجلّ وسخطه في الدنيا والآخرة، وقد فرضها الله عزّ وجلّ على عباده وجعلها شرط الإيمان فقال:﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[2].

وأعظم الغرور أن يتمادى العبد في ذنوبه ومعصية ربه وهو يرجو عفوه من غير ندامة، ويطلب القرب منه من غير توبة وطاعة، ويأمل أن يحصد زرع الجنة ببذر النار.

---

(1) سورة التوبة: 71.

(2) سورة آل عمران: 175.

قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

والمصلون أحق الناس بالخشية والخوف من الله جلّ جلاله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

5 ـ المسارعة إلى الخيرات.

وذلك بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والحرص عليها قبل ظهور الأحوال الطارئة المانعة منها، كالمرض أو الكِبَر أو الموت.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة الجاثية: 21.

(2) سورة فاطر: 18.

(3) سورة الحج: 77.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

وقال تعالى عن أنبيائه عليهم السلام وأتباعهم المؤمنين: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾[2].

6 ـ التقوى.

التقوى مأخوذة من الاتقاء، ومعناها البعد والاجتناب، وتقوى الله اجتناب غضبه وسخطه وعذابه بصالح الأعمال وخالص الدعاء، ويحصل ذلك باجتناب المنهيات وفعل المأمورات.

وهي جماع كل خير، وسبيل كل فلاح، ووصية الله في الأولين والآخرين.

---

(1) سورة البقرة: 110.

(2) سورة الأنبياء: 73.

ولما كان للتقوى هذا الشأن العظيم أمر الله تعالى بها المصلين فقال: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٧٢ ﴾[1].

ووصف عباده المصلين المتقين فقال: ﴿ الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥ ﴾[2].

7 ـ الاستقامة.

الاستقامة هي التزام المنهج الرباني القويم والصراط المستقيم، والاستجابة لأمر الله تعالى بتوحيده، ولزوم طاعته وعبادته، والعمل بشريعته، وطاعة رسوله ﷺ، والدوام على ذلك حتى الممات.

---

(1) سورة الأنعام: 72.

(2) سورة البقرة: 1 ـ 4.

وفي استقامة المصلين يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾[3].

8 ـ الخشوع.

وقد سُئل الإمام القدوة والعالم الرباني الجنيد رحمه الله تعالى عن حقيقة الخشوع فقال: «تذلل القلوب

---

(1) سورة الشورى: 38.

(2) سورة الروم: 30 ـ 31.

(3) سورة الحج: 78.

لعلام الغيوب، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾[1]»[2].

ومحله القلب، فإذا خشع خشعت معه الجوارح كلها واستكانت.

قال الإمام العابد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: «لا يكون خاشعا حتى تَخشع كل شعرة على جسده، لقوله تبارك وتعالى: ﴿تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾[3]»[4].

وتمام الخشوع في الصلاة أن يفرغ القلب من كل الشواغل الدنيوية، ويستحضر عظمة الله الخالق القهار، ويتدبر كل ما يقرؤه أو يدعو به حتى يقشعر جلده وتنهمر دموعه من خشية الله، ويخفق قلبه طمعا في فضل الله، فإذا ركع أو سجد استشعر هيبة الله العلي القدير، وخضوعه بين يديه، وتواضعه لعظمته، ويبقى على ذلك الحال حتى يُسَلِّم ويخرج من صلاته مطمئن القلب ساكن النفس مغفورا له.

---

(1) سورة الفرقان: 63.
(2) انظر الرسالة للإمام القشيري (276/1).
(3) سورة الزمر: 23.
(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (375/1).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝٤٦﴾[2].

9 ـ التوبة.

وهي ترك الذنوب والمعاصي والتخلي عنها، والندم على ما ارتكب منها، والعزم على عدم الرجوع إليها.

والمصلي يكون دائما موصولا بربه عزّ وجلّ، فإذا غفل، أو غلبته نفسه، أو صدّه شيطانه عن طاعة الله تعالى وحانت الصلاة، حاسب نفسه ولامها، وتذكّر ربّه ورجع إليه نادما مستغفرا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[3].

---

(1) سورة المؤمنون: 1 ـ 2.

(2) سورة البقرة: 45 ـ 46.

(3) سورة التوبة: 11.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾[2].

10 ـ التواضع.

التواضع من أخلاق المصلين وصفاتهم النبيلة، والمسلم الذي يقيم الصلاة ويحافظ عليها ويتأدب بآدابها، يتعلم من صلاته كيف يتواضع لربه عزّ وجلّ، ويصير خُلُق التواضع سلوكا متبعا في حياته اليومية، فيتواضع للناس في غير مهانة، ولا يجد الكِبْرُ طريقا إلى قلبه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٥﴾[3].

---

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة المجادلة: 13.

(3) سورة الحج: 34 ـ 35.

والمخبتون هم المتواضعون الخاشعون.

وقال تعالى في وصف النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الرحماء المتواضعين: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[1].

11 .ذكر الله تعالى.

ذكر الله تعالى يكون بالقلب وباللسان.

فذكره عزّ وجلّ بالقلب، أن يستحضره المؤمن في قلبه فلا ينساه.

وذكره عزّ وجلّ باللسان، أن يجعل المؤمن لسانه رطبا بذكر الله في كل وقت وحين، وفي كل الأحوال، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ

---

[1] سورة الفتح: 29.

فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

والصلاة ذكر بالقلب والجوارح، وتشتمل على أفضل الأذكار، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة النساء: 103.

(2) سورة طه: 14.

(3) سورة الأعلى: 14 ـ 15.

(4) سورة الجمعة: 9 ـ 10.

12 ـ الإحسان.

فالإحسان في العبادات، أن تُؤَدَّى كاملة على الوجه المشروع، في خشوع وتضرع، كما قال ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

والإحسان في المعاملات، أن تؤدى بجودة وإتقان.

والإحسان مع الناس، أن تؤدى حقوقهم، وتُقْضى حاجاتهم، ويُكفّ الأذى عنهم، وتصان كرامتهم، ويُرشد ضالهم، ويُعلّم جاهلهم.

قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (36/1 رقم: 8).

(2) سورة لقمان: 1 ـ 5.

13 ـ الصبر.

الصبر حلية المصلين، وشعار المؤمنين الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[2].

والمصلي يعلم أن كل شيء بيد الله، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه إلا بإذن الله، فيرضى بقضاء الله وقدره، ويصبر على ما أصابه حبا وطاعة لربه، ويحبس نفسه على ما تكرهه من عبادته عزّ وجلّ في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر، كما يحبسها دون المعاصي والشهوات خوفا من سخط الله وغضبه وطمعا في رضاه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة البقرة: 45.

(2) سورة البقرة: 153.

(3) سورة الرعد: 22.

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

14 ـ تلاوة القرآن.

إن المصلين يؤمنون بأن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولهذا يجتهدون في تلاوته وترتيله أناء الليل وأطراف النهار في خشوع وتدبُّر لمعانيه وأسراره، ويتنافسون في التزام آدابه وأحكامه والتخلق بأخلاقه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة هود: 114 ـ 115.

(2) سورة فاطر: 29.

(3) سورة آل عمران: 113.

وقد أحسن ذو النون المصري رحمه الله لَمَّا قال يصف المصلين الذين يعيشون بالقرآن وللقرآن[1]:

مَنَعَ الْقُرْآنُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُقَلَ الْعُيُونِ بِلَيلِهَا لاَ تَهْجَعُ
فَهِمُوا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلَامَهُ فَهْمًا تَذِلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

15 ـ المحافظة على صلاة الجماعة.

ففي المحافظة على الصلاة مع الجماعة براءة من النفاق، ونجاة من العذاب، وسعي لمرضاة الله عزّ وجلّ.

وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

فمن أراد أن يضاعف حسناته، ويزيد في رفع درجاته، فعليه بالصلاة في المسجد مع الجماعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ

---

(1) انظر إحياء علوم الدين (357/1)، ولطائف المعارف (ص: 173).
(2) سورة البقرة: 43.

﴿وَلَا بَيۡعٞ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾[1].

وعمارة المساجد لإقامة الصلاة برهان على الإيمان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾[2] التوبة: ١٨.

16 ـ الإنفاق في سبيل الله عزّ وجلّ.

بذل المال وإنفاقه في وجوه الخير من أخص صفات المصلين، فقد ارتبطت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في عشرات المواضع.

فكلما أمر الله عزّ وجلّ بإقامة الصلاة والمحافظة عليها أعقبها بالدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، من

---

(1) سورة النور: 36 ـ 37.

(2) سورة التوبة: 18.

ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[2].

17 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوكد واجبات المصلين الطائعين.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[3].

---

(1) سورة إبراهيم: 31.

(2) سورة المعارج: 22 ـ 25.

(3) سورة الحج: 41.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

والمصلي وارث دعوة سيد المرسلين ﷺ، لا يعيش لنفسه فقط، بل حياته وكل ما يملكه مسخر لخدمة الدين، يعمل ويجاهد لنصرة الحق بنفسه وماله وعلمه وجاهه ووقته، ويتحمل في سبيل ذلك المخاطر والمتاعب، ويتحدى الشدائد والصعاب، وهو في ذلك يمتثل قول الله تعالى على لسان لقمان الحكيم وهو يعظ ابنه: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة التوبة: 71.

(2) سورة لقمان: 17.

18 ـ اجتناب الفحشاء والمنكر.

إن المؤمن الذي يقيم الصلاة ويحافظ عليها، تأمره صلاته بفعل الخيرات وترك المنكرات، حيث تتربى نفسه على حب الله تعالى، ويعمر قلبه بخشيته عزّ وجلّ، لأنه يؤمن بأن الله مطلع عليه ويعلم سره ونجواه، فلا يرضى أن يعصي الله ثم يتوجه إليه في صلاته سائلا وداعيا، ومتذللا خاشعا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا**»[2].

---

(1) سورة العنكبوت: 45.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (103/9 رقم: 8543)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (258/2): «رجاله رجال الصحيح».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «**سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**»[1].

والمحافظة على الصلاة هي الطريق لحماية النفس من الوقوع في الرذائل والانغماس في الشهوات، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

وقال سبحانه في وصف الصالحين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

---

(1) أخرجه أحمد (447/2 رقم: 9777)، وابن حبان (300/6 رقم: 2560)، والبغوي في الجعديات (ص: 306 رقم: 2069)، ونسبه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (258/2) لأحمد والبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(2) سورة مريم: 59.

(3) سورة الشورى: 37 ـ 38.

خلاصة.

فهذه أهم صفات المصلين كما جاء ذكرها في كتاب الله عزّ وجلّ، فمن أراد أن تُقْبَل منه صلاته وينجو بنفسه، فعليه أن يلتزم بها ويعض عليها بنواجذه.

وانظر أخي المؤمن إلى أخلاقك وتفحص خصالك، فإن وجدتها صالحة فاضلة كما أرادها القرآن الكريم فاحمد الله على ذلك واستبشر خيرا، وإن وجدتها على خلاف أخلاق القرآن، فسارع إلى التوبة وإصلاح نفسك، قبل أن يأتي عليك يوم تندم فيه ولا ينفعك الندم.

فإن أردت الهداية والصلاح والخلق الرفيع فعليك بالقرآن، وصدق الله إذ يقول: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[1].

---

(1) سورة الإسراء: 9.

ويقـــــول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فهو الذي أدبه ربه بالقرآن الكريم، فاهتدى بهديه، وأحل حلاله وحرم حرامه، وتمسك بآدابه وتحلى بأخلاقه، حتى قال عنه ربّه عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[2].

وقال جلّ ذكره وتبارك اسمه: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾[3].

ولما سأل سعدُ بن هشام بن عامر رضي الله عنهما أُمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «**أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟**

قُلْتُ: بَلَى.

---

(1) سورة الإسراء: 82.

(2) سورة القلم: 4.

(3) سورة الحج: 67.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»[1].

يقول الإمام المربي أبو حامد الغزالي: «كان رسولُ الله ﷺ كثير الضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ، دائمَ السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق، فكان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ حَسِّنْ خُلُقِي وَخَلْقِي**»[2]، ويقول: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ**»[3]، فاستجاب الله تعالى دعاءَهُ وفاء بقوله عز وجل: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[4]، فأنزل عليه القرآن وأدبه به، فكان خلقه القرآن»[5].

---

(1) أخرجه مسلم (513/1 رقم: 746).

(2) صحيح. وهو مروي عن زِيَادِ بن عِلَاقَةَ عن عَمِّهِ قُطْبَةَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (575/5 رقم: 3591)، وابن حبان (240/3 رقم: 960)، والحاكم (714/1 رقم: 1949).

(3) حسن. وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (246/1 رقم: 367)، وأحمد (68/6 رقم: 24437)، وأبو يعلى (112/9 رقم: 5181)، والطبراني في الدعاء (ص: 415 رقم: 1407).

(4) سورة غافر: 60.

(5) إحياء علوم الدين (358/2).

فهرس المحتويات

مقدمة 3

المبحث الأول: في تعريف الصلاة 5

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة 5

اشتقاق كلمة الصلاة 11

المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح الشرعي 13

المبحث الثاني: حكم أداء الصلاة وتركها 20

المطلب الأول: حكم الصلاة 20

أقسام الصلاة باعتبار الحكم 26

متى فُرِضت الصلاة؟ 28

كيف فُرِضت الصلاة؟ 33

وجوب أمر الأهل بالصلاة 37

المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة 42

النصوص الواردة في ترك الصلاة 44

أولا: ما روى عن النبي ﷺ 44

ثانيا: ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم 47
موقف العلماء من هذه النصوص 49
ثمرة الخلاف في المسألة 64
فائدة 65
المبحث الثالث: عقوبة تارك الصلاة 66
المطلب الأول: العقوبة الدنيوية لتارك الصلاة 66
أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة 68
أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة 75
خلاصة المسألة 79
عموم البلوى بترك الصلاة 80
تفصيل مذهب المالكية في قتل تارك الصلاة 81
المطلب الثاني: العقوبة الأخروية لتارك الصلاة 88
عقوبة تارك الصلاة كما وردت في القرآن الكريم 88
ما ورد في السنة من عقوبة تارك الصلاة 93
المبحث الرابع: منزلة الصلاة وحكمة مشروعيتها 97
المطلب الأول: منزلة الصلاة في الإسلام 97

1 ـ الصلاة عماد الدين 97
2 ـ الصلاة شريعة الأنبياء عليهم السلام 99
3 ـ الصلاة من مواثيق الله وعهوده 101
4 ـ الصلاة العبادة الوحيدة المفروضة في السماء 102
5 ـ الصلاة الواحدة تعدل خمسين صلاة 102
6 ـ الصلاة أول العبادات المفروضة في الإسلام 103
7 ـ الصلاة أول ما يتعلمه المسلم بعد الشهادتين 103
8 ـ الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد 104
9 ـ الصلاة آخر ما يفقد من الدين 106
10 ـ الصلاة آخر ما أوصى به النبي ﷺ 107
11 ـ الصلاة أفضل الطاعات بعد الإيمان 107
12 ـ الصلاة سبيل النجاة من النار 108
13 ـ الصلاة سبيل النجاة من المحن والفتن 109
14 ـ الصلاة سبب لجلب الرزق 111
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الصلاة 113
1 ـ الصلاة صلة بين العبد وربه 113

2 ـ الصلاة طمأنينة للقلب وطهارة للنفس 114
3 ـ الصلاة شكر لله عزّ وجلّ 117
4 ـ الصلاة خشوع وانكسار لله عزّ وجلّ 119
5 ـ الصلاة وقاية من الفواحش والمنكرات 119
6 ـ الصلاة أفضل الوسائل لمحو الذنوب 121
7 ـ الصلاة مدرسة لتعلم الصبر 123
8 ـ الصلاة أفضل رياضة بدنية 125
المبحث الخامس أخلاق المصلين 128
1 ـ الإيمان بالله واليوم الآخر 131
2 ـ طاعة رسول الله ﷺ 132
3 ـ الولاء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين 133
4 ـ خشية الله تعالى 134
5 ـ المسارعة إلى الخيرات 135
6 ـ التقوى 136
7 ـ الاستقامة 137
8 ـ الخشوع 138

9 ـ التوبة 140
10 ـ التواضع 141
11 ـ ذكر الله تعالى 142
12 ـ الإحسان 144
13 ـ الصبر 145
14 ـ تلاوة القرآن 146
15 ـ المحافظة على صلاة الجماعة 147
16 ـ الإنفاق في سبيل الله عزّ وجلّ 148
17 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 149
18 ـ اجتناب الفحشاء والمنكر 151
خلاصة 153
فهرس المحتويات 156